ولم يتشعث منه شيء وا أعلم وأن بلع مال نفسه لم ينبش إلا إذا بلي لأنه أتلف ملكه حيا فلو كان عليه دين فوجهان (م 6) .

وقيل يشق ويؤخذ وفي المبهج يحتسب من ثلثه ولا يقلع أنف ذهب ويأخذ بائعه ثمنه من تركته ومع عدمها يأخذه إذا بلي وقيل يؤخذ في الحال فدل أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول مع أن فيه هنا مثله وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها نص عليه فإن احتملت حياته أدخل النساء أيديهن في فرجها فأخرجنه فإن تعذر فاختار ابن هبيرة يشق ويخرج والمذهب لا فعنه يفعل ذلك الرجال والمحارم أولى اختاره أبو بكر وصاحب المحرر كمداواة الحي والأشهر (م 7) ولا تدفن حتى يموت ولا يوضع عليه ما يموته خلافا لما جزم به بعض الشافعية .

وفي الخلاف إن لم توجد أمارات الظهور بانتفاخ المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل وقيل يشق مطلقا إن ظن خروجه حيا (و ه م ش ر) كمن خرج بعضه + + +